

1. صورة رخصة التصدير، المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
2. صورة بوليصة الشحن موضحاً بها رقم البوليصة وتاريخها وجمرك الوصول في البلد المصدّر إليه.
3. أصل الفاتورة موقعة ومختومة وموضحاً بها ما يلي:
  - أ. رقم الفاتورة وتاريخها.
  - ب. اسم وعنوان الشركة الصانعة والمصدرة.
  - ج. الاسم العلمي والتجاري للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي والشكل الصيدلاني وتركيزه وحجمه وعبوته وكميته والوزن النقي للمادة.
  - د. رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والصلاحية.
4. في حال كون الطلب إعادة تصدير فيجب إرفاق موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء على إعادة التصدير.
  - ب. بعد الموافقة على الطلب، يصدر إذن التصدير باسم مدير منفذ فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) وترسل لإدارة الجمرك التي تقوم بالتأشير عليها بالصادر الفعلي ثم يعاد أصل الرخصة إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. وبدون هذا الإذن لا يجوز تصدير أية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

### 3. إجراءات وضوابط عامة:

- أ. صلاحية رخصة الفسخ وإذن التصدير هي ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار.
- ب. تحدد تعليمات رخصة الفسخ وإذن التصدير من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء على أن يتم طباعتها في الرخصة.

- ج. تعامل طلبات فسخ وتصدير المواد القياسية التي تحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي للقطاعين الحكومي والخاص معاملة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- د. في حال فقد أو تلف رخصة الفسخ أو إذن التصدير فإن على الجهة الطالبة إيضاح أسباب الفقد أو التلف وإحضار أصل الرخصة أو الإذن إن أمكن أو التعهد بإعادتها حال العثور عليها. وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة فسخ أو إذن تصدير بدل فاقد.
- هـ. في حال طلب تجديد رخصة الفسخ أو إذن التصدير فإن على الجهة الطالبة إيضاح مبررات طلب التجديد وإحضار أصل الرخصة. وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة فسخ أو إذن تصدير لمرة واحدة فقط ولمدة شهر واحد فقط.
- و. للهيئة العامة للغذاء والدواء الحق في قبول طلب إصدار رخصة الفسخ أو إذن التصدير أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

## ◆ المادة السادسة:

إجراءات وضوابط فسخ الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة أو المغادرين منها للاستعمال الشخصي، أو التي بحوزة بعثات الحج أو الجهات الحكومية الرسمية (فقط) القادمة للمملكة أو المغادرة منها لاستعمال المرضى التابعين للبعثة:

1. يمنع فسخ الأدوية والمواد المحظور استخدامها دولياً ومحلياً.